سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 003كتاب الصلاة | باب صلاة المسافر والمريض 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم هذا الحديث الصحيح عن انس ابن مالك رضي الله عنه الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه عشر سنين - 00:00:20

من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى لحق بربه صلوات الله وسلامه عليه وانس ابن مالك معه يخدمه. اتت به امه رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما من احد من اهل - 00:00:44

المدينة الا وهو يحب ان ينحلك. واني انحلك ابني هذا يخدمك. ارجو ان تقبله. فقبله صلى الله الله عليه وسلم ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه - 00:01:04

يقول رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج تلى مسيرة ثلاثة امس او فراسخ صلى ركعتين العلماء رحمهم الله فهموا من هذا الحديث فهوما متعددة - 00:01:24

منهم من فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصر الصلاة في سفر حتى يتجاوز المدينة بثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ. يعني انها بداية قصر الصلوات بعد مجاوزة ثلاثة اميال او ثلاثة براسخ. الفهم الثاني انه اذا سافر هذه المدة - 00:01:46

ثلاثة اميال او ثلاثة فراشخ قصر الصلاة. وللعلماء رحمهم الله في القصر في السفر اقوال في تحديد المدة. منهم من قال ثلاثة ايام بلياليها. ومنهم من قال يوم ان بليلتيهما. واختلفوا في ذلك وكلها مبنية على احاديث اما غير صريحة - 00:02:16

واما غير صحيحة. ولذا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من علماء المحققين انه لا يحدد بالمسافة لا باليوم ولا بالليلة ولا بالكيلو ولا وانما ما عد سفر فتقصر فيه الصلاة. وما لم يعد سفر فلا فلا تقسم - 00:02:46

وفيه الصلاة ما عد سفر بالعرف هكذا اختار شيخ الاسلام وجمع من المحققين منه ابن القيم رحمه الله تعالى ولعل هذا هو الاقرب للصواب والله اعلم لانه ما جاء شيء صريح - 00:03:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد المدة. والله جل وعلا في كتابه العزيز ذكر مطلق السفر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ما سمي سفر وما لم يسمى سفر - 00:03:36

لا تقصر فيه الصلاة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اميال او فراسة هذا شك من بعض الرواة والميل معروف هو الف وست مئة ذراع. يعني كيلو واحد وستة من عشرة من الكيلو. هذا الميل - 00:03:56

ثلاثة اميال وقيل اربعة اميال وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم المراد من قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لا ان المراد - 00:04:24

انه كان اذا اراد سفرا طويلا فلا يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله اميال او فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في عصر الحديث. قال الخطابي شك فيه شعبة قيل في حد الميل هو ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو رجل او ام امرأة - 00:04:49

او غير ذلك وقال النووي هو ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة متعادلة والاصبع ستة شعيرات. هم الاصابع ثم بعضهم بالقدم وبعضهم بالخطوة للبعير المحمل الى اخر هذا وهذا كله تقريبي. اقرأ وقد - 00:05:11
الصفحة الثانية وقد عرفت ان الفرسخة ثلاثة اميال واقل واقل ما قيل في مسافة القصر وما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا انه كان يقول اذا خرجت اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة - 00:05:36
واسناده صحيح. وقد روي هذا في البحر عن داوود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى والهادي وغيرهم. انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:55
في حديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تسافر تسافر بريدا الا ومعها محرم. اخرجه ابو داوود قالوا فسمى مسافة البريد سفرا قالوا فسمي مسافة البريد سفرا ولا يخفى انه لا دليل فيه على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة سفرا. وانما هذا - 00:06:11
للسفر الذي يجب فيه المحرم. ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم. لجواز التوسعة في ايجاد المحرم تخفيفا على العبادة وقال زيد ابن علي والمؤيد وغيرهما والحنفية بل مسافته اربعة وعشرون فرسخا - 00:06:33
لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا ومع الا مع محرم قالوا وسير الابل في كل يوم ثمانية فراسخ. وقال الشافعي بل اربعة برد - 00:06:52
لحديث ابن عباس مرفوعا لا تقصر الصلاة في اقل من اربع في اقل من اربعة برود وسيأتي وسيأتي واخرجه واخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبانه روى البخاري من - 00:07:10
ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم انه سئل اتقصر الصلاة في مكة الى عرفة؟ قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى جدة والى الطائف وهذه الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة اربعة برد. فما فوقها. والاقوال متعارضة كما سمعت. والادلة متقاوية - 00:07:27
قال في زاد المعاد ولم يحث صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر. بل اطلق لهم ذلك بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والظرب والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر - 00:07:47
واما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة. والله اعلم وجواز القصر والجمع في طويل طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف. التعليق رقم واحد - 00:08:05
قال الشيخ عبدالله البسام اختلف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة. ويباح فيها الرخص السفرية فذهب ابو حنيفة الى ان اقل مدة تغفر فيها الصلاة هي ثلاثة ايام. وتقدر بثلاثة مراحل لسير الابر المحملة. ولا يصح - 00:08:22
في اقل من هذه المسافة وذهب الائمة الثلاثة الى ان اقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الابل المحملة ايضا وتقدر المسافة باربعة برد. والبريد اربعة فراسخ والفرسخ. اربعة اميال على وجه التقريب حوالي تسعة وثمانون كيلو متر - 00:08:44
وتقدر المسافة وتباح رخص السفر ولو قطع هذه المسافة بساعة واحدة كما لو قطعها بسيارة او طيارة او غير ذلك وذهب وكثير من محققي العلماء الى انه لا يوجد دليل صريح لا يوجد دليل صريح صحيح على تحديد مسافة القصر بل - 00:09:03
المشرع العظيم اباح خصه اباح رخص السفر ولم يحدده لا بمدة ولا بمسافة. فكل ما عدا ما عد سفرا ابيحت فيه الرخص. قال في المغني تواترت الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اسفاره حاجا ومعتمرا او غازيا وكان لا يزيد على ركعتين واجمع اهل - 00:09:25
العلم على ان من سافر سفرا تقصر فيه في مثله الصلاة. ان له ان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين. وذهب ابو عبدالله الى ان القصر لا يجوز في اقل من ستة عشر فرسخة - 00:09:48
والفرسخ ثلاثة ثلاثة اميال. فيكون ثمانية واربعين ميلا. وذهب ابو عبد الله يعني الامام احمد رحمه الله لانه نقل عن المغني رحمه الله وذلك مسيرة يومين يومين قاصدين وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج ما احتج به اصحابنا - 00:10:02
واذا لم تثبت اقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكره لوجهين احدهما انه مخالف للسنة ولظاهر القرآن الذي اباح القصر لمن ضرب في الارض مظاهر الاية متناول كل كل ضرب في الارض - 00:10:26

الثاني ان التقدير ان التقدير بابه بابه التوقيف فلا يجوز المصير فلا يجوز المصير اليه برأي برأي مجرد والحجة مع من اباح القصر لكل مسافة ولكل مسافر وقال شيخ الاسلام الفرق بين السفر الطويل والقصير لا اصل له في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

بل الاحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقا المرجع في السفر الى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو سفر فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم وقال ابن القيم في وقال ابن القيم - 00:11:10

في الهدي في الهدي لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر. بل اطلق لهم في مطلق السفر في الارض وهذا ما اختاره كثير من محققي علماء الدعوة السلفية في نجد - 00:11:27

هذا هو الراجح والله اعلم ما عد سفرا فتقصر فيه الصلاة وما لم يعد سفر فلا تقصر فيه الصلاة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:11:44

وعلى اله وصحبه - 00:11:59